

التجربة التونسية لمقاومة الفساد في القطاع العمومي

I- مجال التطبيق العام :

تضمنت المجلة الجنائية الصادرة في 9 جويلية 1913 العديد من الأحكام لمعاقبة جرائم الفساد التي يرتكبها الأفراد ضدّ الناس وتتعلق خاصة بجرائم الارشاء والارتشاء والاختلاس والزور والتدليس الخ....

كما تضمنت المجلة عدة أحكام خاصة بالموظفين والشبهيين بهم حال مباشرتهم لوظائفهم وأقرت عقوبات شديدة للجرائم المتعلقة :

- بالإرشاء والارتشاء والمتمثلة في قبول الموظف العمومي أو شبهه عطايا أو هدايا جزاءا عما فعله أو ما لم يفعله،
- اختلاس الأموال العمومية،
- تجاوز السلطة،
- الاعتداء بالعنف على الأفراد،

وفي المقابل فإن القانون تولى حماية الموظف من التهديدات والتلبس والاعتداءات.

II- في مجال القطاع العمومي :

أقرت التشريعات الخاصة بالقطاع العمومي أحكاما متنوعة وصريحة لمقاومة الفساد مهما كان نوعه قصد المحافظة على الأموال العمومية وعلى سمعة الإدارة وأهم هذه القوانين :

1- في الميدان الإداري تطرق النظام الأساسي العام لأعوان

الوظيفة العمومية إلى :

أ- واجبات العون العمومي : حيث أكد على أهم الواجبات التي يخضع لها العون العمومي ومنها :

- واجب النزاهة أو الأمانة : ومن بين أهم الإخلالات بهذا الإجراء نذكر بالخصوص الارتشاء والحصول على فوائد غير مشروعة وأخذ الأموال باطلا، واختلاس أموال عمومية والتدليس والزور والتحويل...

- واجب التحفظ : يفترض أن يتجنب العون العمومي أثناء ممارسة وظيفته وفي حياته الخاصة القيام بأي عمل من شأنه أن يخل بكرامة الوظيفة العمومية.

وهو يقتضي أن يكون العون متسما بحدّ أدنى من الرصانة وعزة النفس وأن يكون مستقيما في سلوكه ولا يضع نفسه موضع شبهة ويتضمن كذلك ضرورة التحلي بالأخلاق الحميدة وحسن السيرة.

-واجب المحافظة على الاستقلالية : إزاء أي مؤسسة خاضعة إلى رقابة إدارية وعدم القيام بنشاط خاص بمقابل إلا بترخيص كتابي من الإدارة.

ب-شروط الانتداب : يجب أن يكون المترشح للعمل في الوظيفة العمومية وطيلة مباشرته لوظائفه متمتعاً بكامل حقوقه المدنية وأن تكون أخلاقه حميدة.

و عند فقدانه لهذه الحقوق يتم الشطب على اسمه.

ج-المساءلة التأديبية : أقر النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية أن كل إخلال بإحدى الواجبات التي فرضها القانون يعتبر خطأ مهنياً يعرض مرتكبه إلى مؤاخذة تأديبية وتسليط عقوبة إدارية عليه.

أما إذا كان الخطأ يكتسي في نفس الوقت صبغة إدارية وصبغة جزائية خاصة إن كانت جريمة من جرائم الحق العام أو جنحة أو جنائية على غرار الارتشاء أو اختلاس أموال عمومية أو الزور أو إفشاء السر المهني فإنه يتعين على إدارته إيقافه فوراً عن العمل ورفع قضية لدى النيابة العمومية.

وتعتبر العقوبات التأديبية التي تتراوح بين الرفت المؤقت والنقله
الوجوبية والعزل وسيله ناجعه لردع الأعوان وتحذيرهم من مغبه اقتراف
أخطاء تأديبية جسيمه.

2- في مجال المالیه العمومیه :

صدرت عدة قوانين وتراتيب تهدف إلى إرساء قواعد مضبوطة
وصارمة للمحافظة على الأموال العمومية ونخص بالذكر :

أ- مجلة المحاسبة العمومية : أقرت القواعد اللازمة لجباية
الإيرادات العمومية ولتأدية النفقات حيث أقرت مبدأ عدم الجمع بين وظيفة
أمر الصرف ووظيفة المحاسب العمومي. كما نصت على السلط والهيئات
المكلفة بمراقبة العمليات التي يتطلبها تنفيذ ميزانية الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية على غرار :

-وزير المالية

-دائرة المحاسبات

-مراقب المصاريف العمومية

-دائرة الزجر المالي

-الهيئات العامة للرقابة

ب- تحديد أخطاء التصرف التي يقوم بها الأعوان المكلفون
بتنفيذ الميزانية والعقوبات المالية أو الجزائية التي تسلط عليهم عند اقتراف

خطأ من هذا القبيل من قبل دائرة الزجر المالي المختصة في البتّ في هذا النوع من المخالفات.

ج- تنظيم الصفقات العمومية : نظرا لحساسية هذا الميدان تمّ إصدار تراتيب مفصلة و واضحة لتنظيمه مع إقرار مبدأ الشفافية المطلقة على كل العمليات التي تتصل بالمناقصات العمومية كما ركزت على ضرورة تكافؤ الفرص بين كل المشاركين فيها وفرض المنافسة الشريفة بينهم.

يستشف من هذه البيانات أن الجمهورية التونسية حرصت على توفير كل التشرييع والآليات الضرورية لمقاومة الفساد خاصة في القطاع العام.